تاريخ استلام المقال: 2018/07/06	تاريخ المراجعة: 2018/07/07	تاريخ القبول: 2018/08/16

المبادئ العامة ضمانات لتحقيق المحاكمة الدولية العادلة

The General Principles Guarantees to Achieve a Fair International Trial

Les Principes Généraux Garanties pour un Procès International Equitable

د/ دحية عبد اللطيف

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

alaadahia@yahoo.fr

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة توضيح أهم المبادئ لضمان تحقيق محاكمة دولية عادلة، وقد قمنا بتقسيمها لجزئين، في الجزء الأول تحدثنا عن مبدأين مهمين وهما مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات وكذا مبدأ المساواة أمام القضاء أو ما يسمى بمبدأ عدم التمييز، في الجزء الثاني من هذه الدراسة تحدثنا عن مبدأي استقلالية القضاء وافتراض البراءة باعتبارهما كذلك مبدأين أساسيين لضمان محاكمة دولية عادلة، و في الأخير ختمنا دراستنا هذه بخاتمة تضمنت بعض النتائج و التوصيات.

الكلمات المفتاحية: مبادئ، ضمان، محاكمة دولية عادلة.

Abstract:

This study aims to clarify the most important principles for ensuring a fair international trial, and we divided it into two parts. In the first part, we discussed two important principles: the principle of the legality of crimes and penalties and the principle of equality before the judiciary or the principle of non-discrimination. In the second part of this study we spoke of the principles of judicial independence and the presumption of innocence as fundamental principles for ensuring a fair international trial. Finally, we concluded our study with a conclusion that included conclusions and recommendations.

Key words: General principles, guarantees, a fair, international, trial.

Résumé:

Cette étude vise à clarifier les principes les plus importants pour assurer la réalisation d'un procès international équitable, et nous l'avons divisé en deux parties. Dans la première partie, nous avons abordé deux principes importants: le principe de la légalité des crimes et des peines et le principe de l'égalité devant le pouvoir judiciaire ou le principe de non-discrimination. Nous avons parlé dans la deuxième partie de cette étude des principes de l'indépendance judiciaire et de la présomption d'innocence comme principes fondamentaux pour assurer un procès international juste. Enfin, nous avons conclu notre étude avec une conclusion qui comprenait des conclusions et des recommandations.

Mors clés : principes, assurer, procès international équitable.

مقدمة:

لاشك أن حرية الإنسان الشخصية تعتبر أعز ما يملك و قوام حياته و وجوده، بل هي الأساس في المجتمع السليم، حيث كلما كانت هذه الحرية مصونة و مكفولة كلما ازدهر المجتمع و تقدم ، أما إذا انتهكت اهتزت ثقة الفرد في مجتمعه،و هذه حقيقة لم تغب عن الأذهان على مر العصور، و لما كان المتهم يعد في مركز ضعف نظرا لتزعزع مركزه القانوني، فإنه يكون بذلك أحوج الناس للاهتمام بحقوقه و حرياته لا سيما و أن تلك الحقوق و الحريات معرضة للانتقاص منها أو انتهاكها إذا لم تراعى الضمانات الأساسية لها، الأمر الذي جعل القانون الدولي لحقوق الإنسان يهدف دائما إلى كفالة تمتع الشخص المتهم بضمانات في جميع مراحل الدعوى الجزائية، سواء في النصوص الدولية الإلزامية الاتفاقية أم العرفية أو في المبادئ العامة للقانون و التي اعتمدتها الدساتير بعد ذلك و اعتبرتها من مبادئها،كما أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية سواء المؤقتة أو الدائمة تنص على هذه الضمانات التي لابد من مراعاتها أثناء سير إجراءات المحاكمة، و هي قواعد أساسية أجمعت عليها التشريعات و أقرتها المواثيق الدولية و الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية.لذا يثور التساؤل حول أهم المبادئ الواجب توافرها كضمانات لتحقيق محاكمة دولية عادلة للمتهم؟

للإجابة عن هذه الإشكالية وجب التطرق للنقاط التالية:

أولا: مبدأي شرعية الجرائم والعقوبات والمساواة أمام القضاء (عدم التمييز)
ثانيا: مبدأي استقلالية القضاء وافتراض البراءة.

أولا: مبدأي شرعية الجرائم و العقوبات و المساواة أمام القضاء (عدم التمييز).

نتطرق في البداية للحديث عن مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، على أن نتناول بعده مبدأ المساواة أمام القضاء.

1-مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

يشكل هذا المبدأ ضمانة مهمة من ضمانات حماية حقوق المتهم، حيث أن كل إجراء ضده وفي كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وخصوصا المحاكمة يجب أن يكون محكوما بالقانون، فبموجب هذا المبدأ يتحدد سلطان القاضي الذي لا يستطيع أن يقرر عقوبة لفعل لم يرد نص بالعقاب عليه مهما كانت درجة هذا الفعل من خطورة[1]. ويعني ذلك أن السلطة التشريعية هي وحدها التي لها تحديد صور السلوك المعاقب عليها و العقوبات التي توقع على مرتكبيها فمبدأ الشرعية الجزائية يمثل السياج الحقيقي لحماية الأفراد وحرياتهم، فيحدد الخط الذي يجب أن ينتهجه القاضي ويضع الإطار الذي يلتزمه وفقا لقواعد الإجراءات الجزائية بدءا بتجريم الواقعة الإجرامية والمعاقبة عليها إلى ملاحقة المتهم بسلسلة من الإجراءات القانونية، وأخيرا تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه[2] ، و هو يعني باختصار عدم ملاحقة شخص أو محاكمته وتوقيع عقوبة عليه إلا عن فعل سبق أن اعتبره المشرع جريمة وقرر له عقوبة محددة، وبالتالي لا تجوز محاكمة شخص عن فعل كان مباحا وقت أن ارتكبه أو توقيع عقوبة عليه على فعل لم يكن معاقبا عليه وقت ارتكابه[3] ، وينقسم إلى شقين هما : مبدأ شرعية الجريمة و مبدأ شرعية العقوبة.

أ- مبدأ شرعية الجريمة

وفقا لهذا المبدأ يفترض وجود نص قانوني سابق لكل تجريم، إذ به تتحدد و بصفة مستقلة العناصر التي تتكون منها الجريمة وينتج عنه ضرورة تعريف الجرائم التي ستكون محل نظر المحكمة تعريفا يتسم بأقصى ما يمكن من الدقة، إذ أن الهدف من التقيد بهذا المبدأ هو ضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

وقد أكده الإعلان العالمي[4] لحقوق الإنسان سنة 1948 في المادة 11ف02، وتضمنته المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 7 فـ2 من الميثاق

الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب :"لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص "، وكذلك المادة 09 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 15 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ،كما أن المحكمة الأوروبية في نظرها أن المادة 7ف1 من الاتفاقية الأوروبية تجسد المبدأ القائل بأن القانون وحده هو الذي يحدد الجريمة، فضلا على المبدأ القائل بأن القانون الجنائي يجب ألا يؤول تأويلا واسعا على حساب مصلحة المتهم. ولابد من الإشارة إلى حقيقة اختلاف مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي عن نظيره في القوانين الوطنية من حيث تطبيقه ومعاييره، إذ أن عليه أن يوازن بين مصلحة المتهم والحفاظ على النظام العالمي، فلا يوجد نص تشريعي واضح في القانون الدولي الجنائي و إنما يسود القانون العرفي أو عرف سابق على الفعل المرتكب، فهنا يقدر القاضي مدى مطابقة أو عدم مطابقة السلوك للعرف الدولي، وعادة ما تترجم هده الأعراف في نصوص اتفاقيات دولية مكتوبة تكون كاشفة و مؤكدة للعرف الدولي.

و لقد أثيرت قضية الشرعية الواجب توفرها قبل ارتكاب الجريمة بصدد محاكمات نورمبرغ، حيث رد الدفاع التهم الموجهة إلى مجرمي الحرب بحجة أنه لم تكن هناك نصوص وقت ارتكاب هؤلاء المجرمين للجرائم المسندة إليهم، لكن هيئة المحكمة ردت بأنه لا مجال للتمسك بهذه القاعدة إذا كان الفعل مخالفا لكل المواثيق الدولية بوضوح، و كانت طبيعته يسهل اكتشاف طابعها الضار بمجرد الإدراك، و تكون بذلك المحكمة قد اعتمدت على المفهوم الواسع لمبدأ الشرعية، و منذ صدور حكم محكمة نورمبرغ أصبح هذا الحكم في ذاته أساس شرعية الجرائم الدولية.

وعلى هذا فقد أثار اعتماد مبدأ الشرعية خاصة فيما يتعلق بالشق الأول منه (شرعية الجريمة) كثيرا من النقاش في اجتماعات اللجنة التحضيرية - في نظام روما الأساسي للم.ج.د - خاصة أنه يسير جنبا إلى جنب مع المبدأ القانوني الهام القائل بعدم جواز اعتماد العرف في إنشاء القاعدة القانونية الدولية، وهو الذي يعد أهم مصادر القانون الدولي[5]، وتم التوصل في النهاية إلى نص المادة 22 والتي يستفاد منها :

- أن الفعل لا يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ما لم يكن مجرم حسب نظام روما الأساسي[6].

- عدم التوسع في تعريف الجريمة، وفي حالة وجود غموض فهو يفسر لصالح المتهم.
- إن ما ورد في نظام روما الأساسي بشأن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا يؤثر في تكييف أي فعل أو سلوك آخر على أنه جريمة دولية بموجب القانون الدولي العرفي أو الإتفاقي، وبإقرار النظام الأساسي لمبدأ لا جريمة إلا بنص يكون قد جنب المحكمة ما تعرضت له سابقاتها[7] من المحاكم الجنائية الدولية من انتقادات تتعلق بتعارض نصوصها مع مبدأ الشرعية خاصة أنها كلها أنشئت بعد ارتكاب الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها الموضوعي[8].

ب- مبدأ شرعية العقوبة

يشكل هذا المبدأ الشطر الثاني من مبدأ الشرعية، ويعني تحديد العقوبات المقابلة للجرائم تحديدا دقيقا وسابقا ، فالقانون الدولي الجنائي قانون عرفي، والأعراف تنهي عن سلوك محدد، ولكنها لا تبين الجزاء المترتب على من ينتهكه، فلا يوجد نص في القانون الدولي ينص على عقوبات جنائية، وقليلا ما نجد أمثلة في هذا الشأن في المعاهدات الدولية والسوابق القضائية، فالمادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ نصت على:"للمحكمة أن تأمر بعقوبة الإعدام ضد المذنبين أو أي جزاء آخر ترى المحكمة أنه عادل". غير أن الأمر يختلف بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، إذ تنص المادة 23:"لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي". كما يرد ذكر العقوبات و تنفيذها في المادتين 23و26من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، وقد تضمن نص كل من المادتين 77و78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة القواعد العامة الأساسية للعقوبات الواجبة التطبيق بموجب هذا النظام، فبالرجوع لنص المادة 77 نجد أن العقوبات المطبقة من قبل المحكمة هي نوعين:

1)- **عقوبات سالبة للحرية:** تتمثل في السجن لفترة أقصاها 30 سنة أو السجن المؤبد إذا كانت الخطورة البالغة للجريمة أو الظروف الخاصة بالمدان تبرر مثل هذه العقوبة، ولقد استثنيت عقوبة الإعدام من النظام الأساسي نظرا لضغط المنظمات غير الحكومية وعلى رأسها منظمة العفو الدولية، ومن جهة أخرى الدول التي ألغت عقوبة الإعدام من تشريعاتها العقابية فألغت عقوبة الإعدام، وأضافت المادة80: "ليس في هذا الباب....ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في

قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب "، فالعقوبات المنصوص عليها بالنظام الأساسي لن تؤثر على العقوبات المنصوص عليها بموجب قوانين الدول الوطنية، فيجوز لها (الدول) تطبيق العقوبات الخاصة بها عند مباشرتها الاختصاص الوطني على أفراد مدانين.

2)- يمكن للمحكمة أن تأمر بفرض عقوبات مالية كالغرامة أو مصادرة العائدات والممتلكات المتأتية من الجريمة.

ج- النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية:

يترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات نتيجتان مهمتان هما :

1)- عدم رجعية الأثر على الأشخاص

يعتبر مبدأ عدم رجعية أثر قواعد القانون الجنائي من أهم نتائج مبدأ الشرعية، والذي لا يسمح بالعقاب عن فعل لم يكن مجرما حال ارتكابه[9]. والقاعدة في هذا الشأن هي أن الوقائع والتصرفات تبقى خاضعة للنص المعمول به وقت حصولها أو مباشرتها، وأن كل نص جديد يسري بأثر مستقبلي على كافة الوقائع والتصرفات التي تحدث أو تتم بعد بدء العمل به ودخوله حيز التنفيذ، وبالتالي يمتنع سريان هذا النص بأثر رجعي على الوقائع والتصرفات السابقة على نفاذه، فللنص أثر فوري ينصرف إلى المستقبل، كما ينعدم أثره الرجعي فلا ينسحب إلى الماضي[10].

ولقد تأكدت أهمية هذا المبدأ في المادة11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا المادة 15 فـ1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والمادة 7 ف 2 من الميثاق الإفريقي والمادة9 من الاتفاقية الأمريكية،والمادة 7 فـ1 من الاتفاقية الأوروبية -بعبارات تتباين تباينا طفيفا- حيث نصت جميعها على الحق في عدم الإدانة بسبب أي فعل أو امتناع عن فعل لم يكن يشكل جريمة وقت ارتكابه[11].

كما أشارت المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى مبدأ عدم الرجعية في فقرتها الأولى، والتي مفادها أن التجريم وترتيب المسؤولية الجنائية وفق نظام روما الأساسي لا يكون إلا بالنسبة للسلوك اللاحق لدخول النظام حيز النفاذ، وهذا لا يعني انتفاء صفة التجريم عن السلوك المرتكب وعدم المسؤولية الجنائية المرتكبة بل تظل هذه الأخيرة قائمة ويمكن محاكمته أمام أي محكمة دولية تنشأ لهذا الغرض أو محكمة داخلية يثبت اختصاصها وفق القانون الدولي أو الداخلي.[12]

ولقد احتوت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بالمدنيين على عدد من الضمانات الواقية ضد تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي على المدنيين في الأراضي المحتلة، حيث تنص:"لا تصبح القوانين الجزائية التي تفرضها دولة الاحتلال نافذة إلا بعد نشرها وإبلاغها للسكان بلغتهم، ولا يكون لهذه الأحكام أثر رجعي".وينص البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977 المطبق في حالة المنازعات غير الدولية على:" ألا يدان أي شخص بجريمة على أساس اقتراف الفعل أو الامتناع عنه الذي لا يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بمقتضى القانون الوطني أو الدولي"[13].ويعتبر منع تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي أمر أساسي في مجتمع يسوده حكم القانون، ومن ثم يوفر الطمأنينة للأفراد أثناء ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم،لأن القول بغير ذلك يترتب عليه فقدان الأمن إذا ما تقررت مساءلتهم جنائيا عن أفعال وأعمال كانت مباحة وقت أن ارتكبوها[14]، ولهذا تقرر جعل الحق في عدم إدانة شخص بموجب قوانين ذات أثر رجعي حقا لا يقبل التقييد، ويجب تطبيقه بكل قوة حتى في أحلك حالات الطوارئ، ويتجلى ذلك من المادة 4 فـ2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة27 فـ2 من الاتفاقية الأمريكية والمادة15 ف 2 من الاتفاقية الأوروبية.

-الإستثناء:

غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا إذ يرد عليه استثناء يقضي برجعية أثر بعض النصوص الجزائية إذا كان ذلك في مصلحة المتهم تطبيقا لقاعدة القانون الأصلح للمتهم المعروفة في القوانين الوطنية.[15] ويعد هذا الاستثناء من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها مبدأ الشرعية، حيث يترتب عليه حماية الحرية الفردية، فمن حق المتهم أن يستفيد بالوضع الأفضل الذي ضمنه القانون الجديد له، إذ قد يقرر له جزاء أخف – تدبير احترازي أو إصلاحي – بدلا من العقوبة أو يقرر عقوبة أخف من العقوبة المقررة في القانون السابق[16]، ولقد ورد النص على هذا الاستثناء في الفقرة 1 من المادة15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية :" وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف"، وكذا المادة09 من الاتفاقية الأمريكية.

كما اعترفت المادة 24 في فقرتها 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالاستثناء الذي يرد على مبدأ عدم الرجعية، والقاضي برجعية أحكام هذا النظام فيما إذا كان أصلح للمتهم.

2)- عدم المحاكمة مرتين على نفس التهمة

إن القانون الدولي يضمن الحق في ألا يحاكم الشخص مرتين على نفس الجرم كحد أدنى، فتتضمن المادة 14 ف 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حظر المحاكمة على ذات الجرم مرتين ومفادها :"لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي"، وكذا المادة 8 ف 4 من الاتفاقية الأمريكية :"إن الشخص المتهم الذي برئ بحكم ليس قابلا للاستئناف لا ينبغي أن يتعرض لمحاكمة جديدة للسبب نفسه".كما نص البروتوكول رقم 7 الملحق بالاتفاقية الأوروبية في المادة 4 ف1 منه على أنه:"لا يجوز إلزام أي شخص بأن يحاكم أو يعاقب مرة أخرى بإجراءات جنائية في ظل النظام القانوني لذات الدولة بسبب جريمة تم نهائيا تبرئته منها أو إدانته بها".

وبالرجوع إلى نص المادة 09 من النظام الأساسي للم.ج.د الخاصة برواندا:

- لا يمكن إحالة أي شخص أمام جهة قضائية وطنية بسبب الأفعال التي تشكل اعتداءات خطيرة للقانون الدولي الإنساني إذا كان قد اتهم وحكم عليه من م.ج.د لرواندا على نفس الأفعال.

- أي شخص مثل أمام جهة قضائية وطنية بسبب أفعال تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني لا يمكن أن يمثل أمام م.ج.د لرواندا إلا إذا :

1- كان الفعل الذي حكم من أجله من جرائم القانون العام.

2- المحكمة الوطنية لم تحكم بصفة نزيهة ومستقلة[17].

كما تضمنت هذا المبدأ كل من المادة 10 من النظام الأساسي للم.ج.د الخاصة بيوغسلافيا سابقا:" لا يجوز إعادة محاكمة ذات الشخص مرتين عن ذات الجريمة التي أصدرت المحكمة الدولية الحكم بشأنها أمام المحاكم الوطنية"، والمادة 20 من النظام الأساسي للم.ج.د كما أن اتفاقية جنيف الثالثة تنص على أنه :"لا يعاقب أسير الحرب إلا مرة واحدة عن الذنب نفسه أو التهمة نفسها"، وكذلك المادة 19 من الميثاق العربي لح.إ .

2- مبدأ المساواة أمام القضاء (عدم التمييز)

يعتبر هذا المبدأ من ضمن المبادئ الهامة التي تكفل الحماية القانونية للفرد و حريته، و لقد كان من أقدم الحقوق[18] التي أقرتها معظم التشريعات و المواثيق الدولية، و هو اليوم يعد أحد عناصر الديمقراطية و حماية حقوق الإنسان. ويقصد به ممارسة جميع الأفراد لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة، وفق إجراءات تقاضي موحدة بالنسبة للجميع، فضلا عن وحدة القانون المطبق على الجميع. ولقد انعكس مبدأ المساواة على حقوق الفرد في ظل الإجراءات الجزائية بشكل عام و في مرحلة المحاكمة بشكل خاص، فهو أمام القضاء تحديدا يعد أساسي و ملازم للحق في محاكمة عادلة، كون أن هذه الأخيرة تفترض المساواة بين أطراف الدعوى الجزائية، لذا يمكن القول أن مؤدى هذا المبدأ، "أن لكل شخص الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه دون أن يتعرض للتمييز بسبب جنسه أو عرقه أو منشئه أو مركزه المالي أثناء التحقيقات الجنائية التي تجرى بشأنه أو المحاكمات أو في طريقة تطبيق القانون عليه"[19]، لتوضيح هذا المبدأ نرى أنه من الضروري التطرق لأساسه القانوني و لأهميته ثم للضمانات التي يوفرها.

أ- الأساس القانوني لمبدأ المساواة

فلقد أورده الإعلان العالمي لح.إ الصادر عن منظمة الأمم المتحدة ضمن نصوص مواده 1 و 2، كما أوضحت المادة السابعة منه مبدأ المساواة أمام القانون بنصها:" الناس جميعا سواء أمام القانون، و هم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان..."، أما المادتان الثامنة و العاشرة منه فلقد سجلتا مبدأ المساواة أمام القضاء، فنصت المادة الثامنة مثلا على أن: " لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم..."، و تناولته الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1966، و كذلك المواد : 2 ، 3، 14 ، 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق م و س الصادر عام 1966، على سبيل المثال الفقرة1من المادة 14:" الناس جميعا سواء أمام القضاء...".

كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على :" لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته و على قدم المساواة...."، و تناوله العهد الدولي للحقوق الاقتصادية

و الاجتماعية و الثقافية في مادته 2 ف 2، كما ورد هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان: المواد 2 ، 3 ، 18 ف 3 ، 28 من الميثاق الإفريقي لح.إ و الشعوب، و كذا المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لح.إ ، و المواد: 24 ، 27 من الاتفاقية الأمريكية لح.إ ، و المادتان 2 ، 18 من الإعلان الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان، و المادة 03 من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية في مجال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، و المادتان 02 , 03 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، و المادة 02 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، و المواد 11 ، 12 من الميثاق العربي لح.إ .كما نص القانون الدولي الإنساني على نوعين من الأحكام المناهضة للتمييز بشأن المحاكمات و ذلك في الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 المتعلقة بأسرى الحرب:

1. لا يجوز إخضاع أسرى الحرب لأية عقوبات جزاء على الجرائم، ما لم تكن هذه العقوبات مطبقة على من يقترفها من جنود الدولة الذين تحتجزهم.

2. يجب محاكمة أسرى الحرب أمام نفس المحاكم و طبقا لنفس الإجراءات المطبقة على أفراد الدولة الذين تحتجزهم.

و علاوة على ذلك ،فإن المعاملة التمييزية محظورة بناء على العنصر أو اللون أو الجنس...الخ سواء كان النزاع دولي أو غير دولي [20]. و نصت كذلك المادة 21 من النظام الأساسي للم.ج.د ليوغسلافيا سابقا على أن يكون المتهمون جميعا على قدم المساواة أمامها.

ب- أهمية مبدأ المساواة

تتجلى أهمية هذا المبدأ فيما يتعلق بحماية حقوق المتهم، كون أن المساواة تولد لديه الثقة و تبعث الاطمئنان بأنه يتمتع بحقوق متساوية مع غيره أمام القضاء، بحيث تؤمن له محاكمة عادلة يفترض فيها أن يحاكم الجميع على قدم المساواة[21] فلا تفريق و لا محاباة لأي خصم مهما علا شأنه على حساب الخصم الآخر، لأنه لا سلطان على القضاء إلا القانون و القانون وحده[22].

كما أن للنساء الحق في الوصول إلى المحاكم على قدم المساواة مع الرجال، حتى يتسنى لهن المطالبة بحقوقهن بشكل فعال.

ج- الضمانات التي يوفرها مبدأ المساواة

يوفر مبدأ المساواة للمتهم عدة ضمانات ، يمكن إجمالها فيما يأتي:

- عدم اعتبار التباين الاجتماعي سببا في اختلاف نوع القضاء بالنسبة للأشخاص المتقاضين سواء من حيث اختلاف القضاة أو المحاكم، أو العقوبات المقررة على مرتكبي الجرائم.

- ضرورة إعلام المتهم لحضور جلسة المحاكمة، فإذا نظرت الدعوى و فصل فيها في غيابه لعدم تكليفه بالحضور فإن هذا يشكل إخلالا بمبدأ المساواة أمام القضاء.

- يكفل هذا المبدأ للمتهم الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية و المعنوية في حالة إخفاق العدالة.

- ألا يبنى الحكم على أساس عناصر إثبات واردة في ملف لم يطلع عليه المتهم أو محاميه[23]. ووفقا لهذا المبدأ يعتبر الأشخاص المتهمين متساويين بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أي منهم، حتى لو كانت هذه الصفة رسمية.و بالرجوع إلى نص المادة 27 من النظام الأساسي للم.ج.د ، نجد أن هناك مبدآن يحكمان عملية التقاضي أمام المحكمة بالنسبة للمتهم هما:

المبدأ الأول: مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أي منهم حتى لو كانت هذه الصفة رسمية، سواء كانت مستمدة من كون المتهم رئيسا لدولة كما في حال الجنرال "بونشيه" الحاكم السابق للشيلي، و ما نسب إلى سلوبودان ميلوسوفيتش الحاكم السابق ليوغسلافيا، أو كانت الصفة مستمدة من كونه رئيسا للحكومة أو عضوا فيها كما هو الحال بالنسبة لرئيس حكومة صرب البوسنة سابقا "كرازيدتش"، أو كونه عضوا في البرلمان أو موظفا حكوميا كما هو الحال في مجموعة وزراء النازي في حكومة هتلر.

المبدأ الثاني: أن الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم لا تحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها قبل ذلك الشخص[24].

و لقد ورد كذلك في المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة في شأن منع و حظر إبادة الجنس البشري أنه: "يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الأجناس، سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين".فهذه الفئات الثلاث تتساوى في المسؤولية الجنائية و العقوبة عند إدانتها بجريمة إبادة الجنس البشري.

ثانيا: مبدأي استقلالية القضاء وافتراض البراءة

نتحدث بداية عن مبدأ استقلالية القضاء، ثم نعرج بعد ذلك للحديث عن مبدأ افتراض البراءة.

1-مبدأ استقلالية القضاء: إن حق المتهم في محاكمة عادلة لا يمكن أن يتجسد حقيقة إلا بوجود محكمة مستقلة محايدة، تعتمد على قضاة لا يمكن أن تتجه أصابع الشك والاتهام وعدم النزاهة إليهم، فهم يعتمدون في عملهم على الحياد والاستقلال.ومبدأ استقلالية القضاء يقتضي إستقلال المحكمة و كذا حيادية القاضي.

أ- استقلال المحكمة

يعد استقلال المحكمة عنصرا رئيسيا في تحقيق المحاكمة العادلة، ويقصد به تحرر القضاة من أية مؤثرات اضطلاعا برسالته في تحقيق العدالة، وتحرر سلطته من أي تدخل ،وعدم خضوع القضاة لغير سلطان القانون، فإذا كان القضاء ضروريا لتحقيق العدالة فإن استقلاله هو عماد وجوده.[25]وحق الإنسان في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ونزيهة مكفول في نص المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن وكذلك المادة 14 فـ1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية حيث جاء فيها :"من حق كل فرد ....أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون"، كما تشير المادة 8 فـ1 من الاتفاقية الأمريكية كذلك، و الاتفاقية الأوروبية إلى محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة.

كما نصت على هذا المبدأ كل من المادة 12 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة 26 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.في حين تضمنت المادة 40 من النظام الأساسي للم.ج.د على واجب القضاة في أن يكونوا مستقلين في أدائهم لوظائفهم، ويجب عليهم الامتناع عن الانخراط في أي نشاط يحتمل أن يتسبب في التدخل في وظائهم القضائية أو يؤثر على الثقة باستقلالهم ويكفل البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف الأربعة الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة محايدة للأشخاص الموجودين في قبضة أي طرف في أي نزاع دولي، حيث يشترط أن تكون المحكمة" محايدة تشكل هيئتها تشكيلا قانونيا"، ويجب أن

تتم محاكمتهم أمام محاكم عسكرية ما لم يكن أفراد القوات المسلحة التابعة للدولة الحاجزة يحاكمون أمام محاكم مدنية إذا ارتكبوا نفس هذه الجرائم.

وبالنسبة للصراعات غير الدولية فإن البروتوكول الإضافي الثاني ينص على أنه :"لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمته من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحياد".

كما نصت المادة 84 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949: "لا يحاكم أسير الحرب بأي حال بواسطة محكمة أيا كان نوعها إذا لم تتوفر فيها الضمانات الأساسية المتعارف عليها عموما من حيث الاستقلال و عدم التحيز"[26].و لقد اقتضت منا دراسة هذا المبدأ الوقوف على المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و الدائمة لمعرفة مدى استقلالها كدعامة لعدالة المحاكمة.

فبالرجوع إلى محكمة نورمبرغ التي أنشئت عقب الحرب العالمية الثانية نجد أنها تنص في المادة الأولى من نظامها الأساسي على أنها محكمة عسكرية دولية[27].

و يرى الدفاع عن المتهمين أن هذه المحكمة غير مختصة قانونا بمحاكمة المتهمين المحالين إليها لأنها تمثل قضاء المنتصر للمنهزم، وأن لائحة نورمبرغ وقعتها فقط الدول المنتصرة، ولا تتضمن بالتالي قاعدة من قواعد القانون الدولي ولا تعبر عن إرادة المجتمع الدولي[28]، فمحكمة نورمبرغ محكمة عسكرية أسست كجزء من تسوية سياسية حتى بادر الدكتور محمد سامي عبد الحميد قائلا:"إن هذه المحكمة ليست لها من الدولة إلا اسمها"، ونفس الأمر ينطبق على محكمة طوكيو- محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى- التي أنشئت بموجب إعلان عسكري من الجنرال الأمريكي MAC ARTHUR القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى في 1946/01/19 ، ولقد اعتبرها البعض وسيلة لتغطية على جريمة استخدام السلاح النووي في اليابان[29].

فكلتا المحكمتان – مؤقتتان وزالت ولايتهما – فيهما شبهة عدم الاستقلالية، إذ تتأثر كل منهما بظروف نشأتها، فتأخذان بذلك صورة محاكمة المنتصر للمهزوم، أي مجرد عمل انتقامي،كما تجلت في محكمة طوكيو سيطرة الجانب الأمريكي وتأثيره على إدارة المحاكمات.

ولقد اخذ على نظام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين: يوغسلافيا سابقا[30] ورواندا أن كليهما تستند في إنشائها على قرار صادر من مجلس الأمن وليس باتفاق دولي أو معاهدة دولية، وهذا يعني أنهما من الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن، وبالتالي لا يتوفر لهما الاستقلال الكافي والحياد أثناء قيامهما بوظيفتيهما القضائيتين، بل يتأثران بالظروف السياسية في المجتمع الدولي بصفة عامة وفي مجلس الأمن بصفة خاصة، فمحكمة يوغسلافيا أنشئت بموجب القرار رقم 808 بتاريخ 1993/02/22، ومحكمة رواندا أنشئت بموجب القرار رقم 780 بتاريخ 1994/11/08 ، وذلك استنادا للفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة الذي يخول لمجلس الأمن سلطة إصدار قرارات لحفظ السلم والأمن الدوليين، وزيادة على كون أن المحكمتين منشأتان بقرار من مجلس الأمن فإن أجهزتهما كذلك لا تتمتعان بالاستقلال الكافي، وبصفة خاصة المدعي العام ومعاونيه وموظفي قلم الكتاب، حيث يعينهم مباشرة رئيس مجلس الأمن أو السكرتير العام للأمم المتحدة حسب الأحوال طبقا للمادة 16 – يوغسلافيا – وهذا يعني عدم استقلال هؤلاء في مواجهة الجمعية العامة ومجلس الأمن.

إضافة إلى ما يجريه المدعي العام من تحقيقات وسلطته التقديرية في إحالة التحقيق إلى أحد قضاة المحكمة من عدمه، أي في إقامة الدعوى على المتهمين الشيئ الذي يجعل منه خصما وحكما، إذ يجمع بين صفة الإدعاء العام و صفة المحقق، ناهيك عما يتمتع به من سلطة تقديرية واسعة في اختيار من يحيلهم من المتهمين إلى المحكمة ومن لا يحيلهم، وهو كما نعلم المعين من قبل رئيس مجلس الأمن، ويترتب على هذه التبعية أثار سلبية تنعكس على العدالة الجنائية لتدخل العامل السياسي أثناء المحاكمات، فيصبح بالتالي مصير المحكمتين متوقف على قرارات الجهاز الضيق (مجلس الأمن) واحتكاره من طرف الدول الخمس الكبرى باستعمالهم حق الفيتو ليفتح لهم باب التدخل في شؤون الدول الداخلية تحت غطاء المحاكم الخاصة[31]وكذلك الشأن نجده إذا ما تفحصنا نظام روما الأساسي المتعلق بإنشاء م.ج.د الدائمة، فعلى الرغم من أن هذه المحكمة تأسست بناء على ميثاق أو اتفاقية متعددة الأطراف، حيث دخلت حيز النفاذ في 2002/07/01 وعلى الرغم من نص المادة42 على أن مكتب المدعي العام يعمل بصفة مستقلة بوصفه جهاز منفصل عن أجهزة المحكمة الأخرى، كما يعمل من الناحية النظرية باستقلال عن أي تأثير

خارجي، حيث لا يسمح لأعضائه بتلقي أي تعليمات من جهات خارجية[32]، إلا أن لهذه المحكمة ولأجهزتها علاقة وطيدة بمجلس الأمن الدولي،فحسب المادة 13ف ب من نظامها الأساسي: لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية إلى المدعي العام، وذلك إذا تبين أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصه قد ارتكبت، وتجد هذه السلطة أساسها فيما يتمتع به مجلس الأمن من سلطات طبقا للفصل 07 من الميثاق.

وبالرجوع إلى المادة 16 من النظام الأساسي كذلك نجدها خولت سلطة أخرى لمجلس الأمن أكثر خطورة،وهي سلطة ذات طبيعة سلبية تتضمن شل نشاط المحكمة وتعليق دورها في التحقيق والمحاكمة، بل قد يترتب عليها إلغاء دورها، حيث لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد،وذلك بموجب قرار يصدره مجلس الأمن استنادا للسلطات المخولة له بموجب الفصل 07 من ميثاق الأمم المتحدة.وعلى رغم ما يمكن أن يمثله إعطاء مجلس الأمن هذه السلطة من مساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين إلا أنه يشكل توسعا في السلطات الممنوحة له بموجب الفصل7 من ميثاق الأمم المتحدة،كما أن اضطلاعه بهذه السلطة يمكن أن تتحكم فيه الظروف السياسية،فيبقى عمل المحكمة تابعا لإرادته وبالتحديد لإرادة الدول الدائمة العضوية فيه بالشكل الذي يؤثر بلا شك على عمل المحكمة واستقلالها وتحقيقها للأهداف التي أنشئت من أجلها[33].

ب- حياد القاضي

يؤدي القاضي دورا خطيرا في الدعوى الجزائية، فهو قطب الرحى فيها وربانها الذي تتوقف عليه حسن قيادتها، وأداء مهمته هذه بكفاءة وأمانة يستلزم أن يكون محايدا عند الفصل في النزاع المعروض عليه بعيدا عن كل المؤثرات التي تخل بميزان العدالة[34]، وأن يتمتع بالاستقلال التام والحرية الكاملة والإرادة السليمة،وأن يتحلى بالأخلاق الرفيعة والنزاهة، وتتوفر فيه المؤهلات لتولي أرفع المناصب القضائية، وأن يكون كفؤا في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية (أصول المحاكمات الجزائية)، والخبرة المناسبة اللازمة، وكفؤا في مجالات القانون الدولي ذات الصلة باختصاص المحكمة مثل القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وخبرة مهنية

واسعة في مجال العمل القانوني ذي الصلة بالعمل القضائي للمحكمة، وأن يكون ذي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة[35].

ومهمة القاضي في تحقيق العدالة تتطلب أن يكون متجردا[36]وبعيدا عن التأثير بالمصالح والعواطف الشخصية، فلا يميل عند نظره في نزاع معين إلى هذا الجانب من الخصوم أو ذاك، وعليه أن يبتعد عن كل ما يبعث الريبة في استقامته، ويعبر عن ذلك أرسطو بقوله:"عندما يحدث خلاف بين الناس فإنهم يلجأون إلى القاضي، والذهاب إلى القاضي هو الذهاب إلى العدالة، لأن القاضي يريد أن يكون تجسيدا للعدالة وفي شخصه يبحث الإنسان عن شخص ثالث غير متحيز يسميه البعض حكما -وهو رجل العدل- الذي يمسك الميزان بين الطرفين".ولعل أداء القسم من القاضي عند تعيينه أكبر دليل على إلزامه بالحياد بين أطراف الدعوى حسب المادة 45 من النظام الأساسي للم.ج.د الدائمة[37].

ولضمان استقلال القضاة وحيادهم يجب عليهم أن يتخلصوا من وطنيتهم أو قوميتهم أثناء المحاكمات لأنهم قضاة بحكم وظيفتهم ولا يمثلون مصالح دولهم، بل يمثلون بمجرد تعيينهم المجتمع الدولي والعدالة[38](5)،كما لا يجوز لأي منهم أن يزاول أي نشاط من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو يؤثر على الثقة في استقلالهم حسب المادة 40 من النظام الأساسي للم.ج.د.

وإذا كان حياد القاضي موضع شك معقول لأي سبب من الأسباب الآتية، تسلب سلطته في نظر الدعوى وتتم تنحيته من القضية، وهذه الأسباب هي:

1. إذا كان للقاضي مصلحة شخصية في القضية، بما في ذلك العلاقة الزوجية أو علاقة القرابة، أو غيرها من العلاقات الأسرية الوثيقة، أو العلاقات الشخصية أو المهنية، أو علاقة التبعية لأي طرف من الأطراف.

2. أن يكون القاضي قد سبق له الاشتراك بصفته الشخصية بعمل في الدعوى يتعارض مع اشتراكه في النظر فيها.

3. أن يكون القاضي قد كون رأي خاص مسبق عن القضية التي ينظر فيها، أو عن الأطراف أو عن ممثليهم القانونيين، مما قد يؤثر سلبا على الحياد المطلوب من الشخص المعني.

4. التعبير عن آراء بواسطة وسائل الإعلام أو الكتابة أو التصرفات العلنية[39].

لكن طبقا للمادة 2 من لائحة نورمبرغ فإن تشكيل المحكمة اقتصر على قضاة يمثلون دول الحلفاء العظمى منها فقط، ولم يسمح بمساهمة دول محايدة، ولا حتى باشتراك دول الحلفاء الصغرى.[40] وهذا يجعل من المحكمة مقاضاة المنتصر المنهزم، وهو ما يعني أن المنتصر يجمع بين صفتي الخصم والحكم وهو ما يتعارض مع صفة الحياد التي يجب أن يتمتع بها القاضي.كما نصت المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو على أن القائد الأعلى للقوات المتحالفة هو من يقوم باختيار قضاة المحكمة. وبالتالي فإن قضاة المحكمتين لا يتمتعون لا بالاستقلال ولا بالحياد باستثناء ثلاثة منهم في محكمة طوكيو :الهولندي ROLLING و الهندي POLL والفرنسي BERNARD الذين عارضوا أحكام المحكمة معارضة شديدة، بينما بدا كما لو أن الآخرين يتصرفون بدوافع سياسية[41].وكذلك الأمر بالنسبة لكل من محكمة يوغسلافيا سابقا ومحكمة رواندا، حيث يتم اختيار القضاة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهذا يعني عدم استقلالهما.

2-مبدأ افتراض البراءة

قرينة البراءة من أهم الأسباب التي تساهم في تحقيق إجراءات قانونية تضمن للمتهم الفرصة الكافية في التمتع بمحاكمة عادلة يسودها ضمان قانوني وقضائي في كل إجراءاتها[42]، وحسب تعريف الدكتور فتحي سرور فإن هذا المبدأ يقتضي افتراض البراءة في المتهم ومعاملته بهذه الصفة في جميع مراحل الدعوى الجنائية، ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.

وبالتالي فكل شخص متهم بجريمة يعد بريئا إلى أن يصدر حكم قضائي بات بإدانته في محاكمة علنية تؤمن له فيها ضمانات الدفاع عنه، وسوف نبين الأساس القانوني لهذا المبدأ و أهميته و الضمانات التي يوفرها وكذا النتائج المترتبة عليه.

أ- الأساس القانوني للمبدأ

هذا المبدأ في تطبيقه على الشرعية الجزائية المتمثلة بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فتطبيق هذا الأخير يفترض حتما وجود قاعدة أخرى هي قاعدة الأصل في المتهم البراءة، فكلاهما وجهان لعملة واحدة كون أن مبدأ الشرعية الجزائية يؤكد أن الأصل في الأفعال الإباحة والاستثناء هو التجريم، واستنتاجا من إباحة الأفعال يجب النظر إلى الإنسان بصفته بريئا، ولا تنتفي هذه البراءة إلا عندما يخرج الإنسان من

دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، ويكون ذلك بحكم قضائي يقرر إدانة المتهم بارتكابه للجريمة[43]. ويجد مبدأ افتراض البراءة أساسه القانوني في كافة مصادر الحماية الجنائية لحقوق الإنسان كونه يعد من المبادئ المهمة التي كافحت البشرية وناضلت من أجل الحصول عليه. ولعل إعلان ح.إ الصادر سنة 1789 إبان الثورة الفرنسية يعتبر ممن لهم فضل السبق على غيره من الإعلانات والاتفاقيات في النص على هذا المبدأ، حيث مما جاء فيه أن الأصل في الإنسان هو البراءة حتى تتقرر إدانته وفق ما نص عليه في المادة 09 منه[44].ثم تلاه بعد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 في المادة 11 منه فـ1 والتي تنص على أن : "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية".

كما جاء نص الفقرة2 من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قاطع الدلالة في تأكيد هذا المبدأ. وعلى هذا النهج سارت الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، فنصت عليه الاتفاقية الأوروبية لح.إ في مادتها 6 فـ2 و الاتفاقية الأمريكية في فقرتها 2 من المادة 8 وفي المادة 7 فـ1 ب من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ولقد تم إدراج هذا المبدأ في المادة 20 ف 3 من النظام الأساسي للم.ج.د الخاصة برواندا والمادة 21 ف 3 من النظام الأساسي للم.ج.د الخاصة بيوغسلافيا السابقة، وفي المادة 66 فـ1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.كما يجب احترام مبدأ افتراض البراءة في الصراعات الدولية وغير الدولية على السواء (النزاعات المسلحة) "فيعتبر المتهم بجريمة بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا".ولقد نصت الاتفاقية الثالثة لجنيف المتعلقة بأسرى الحرب على أنه : "لا يجوز السماح باحتجاز أسير الحرب في انتظار المحاكمة إلا إذا كان الإجراء نفسه يطبق على أفراد القوات المسلحة في الدولة الحاجزة أو اقتضت ذلك مصلحة الأمن الوطني، ولا يجوز أن تزيد مدة هذا الحبس الاحتياطي على 3 أشهر".[45]

ب- أهمية مبدأ افتراض البراءة:

1)- يعد سياجا يقي الحريات الشخصية ضد أي تعسف من طرف أجهزة التحري عن الجرائم[46]، لأن الإجراءات قبل المحاكمة قد تطول مما يزيد في تقييد الحرية.

2)- يساهم هذا المبدأ في الحد من الأخطاء القضائية بإدانة الأبرياء والتي تفقد الثقة في النظام القضائي وتؤدي إلى إهدار العدالة،كما أن هذا المبدأ يؤدي كذلك إلى تفادي ضرر لا يمكن تعويضه إذا ثبتت براءة المتهم الذي افترض فيه الجرم وعومل على هذا الأساس.[47]

3)- يتفق هذا المبدأ مع التعاليم الدينية والأخلاقية التي تهتم بالضعفاء، لأن الشخص عند اتهامه وقبل ثبوت إدانته يعد في موقفه ضعيف يبحث عمن يسند ظهره و يقوي حجته، وينفي براهين خصمه وأدلة اتهامه[48].

4)- إن البراءة إذا لم تفترض في المتهم فستصعب مهمته في إثبات براءته لأنه قد يلزم بتقديم دليل سلبي على أنه لم يرتكب الجريمة، وهو أمر متعذر بل يكاد يكون مستحيلا[49] وينتج عن هذا أن المتهم يصبح غير قادر على إثبات براءته مما يؤدي به إلى التسليم بمسؤوليته[50].

ج- الضمانات التي يوفرها مبدأ افتراض البراءة:

يوفر مبدأ افتراض البراءة للمتهم ثلاث ضمانات .

1)- حماية الحرية الشخصية للمتهم

هذا يعني أن يعامل المتهم معاملة البريء إلى أن تثبت إدانته وفق حكم قضائي بات وبناء عليه فجميع الإجراءات التي قد تتخذ في أي مرحلة من مراحل الدعوى يجب أن تتخذ في أضيق الحدود بما يحافظ على ضمانات الحرية الفردية ويلبي فقط الحاجة الضرورية للكشف عن الحقيقة، فأي إخلال في ضمانة من ضمانات المتهم يعد إخلالا بقرينة البراءة ويوجب الطعن.

ومن النتائج التي تترتب على ضمان الحرية الشخصية للمتهم، مايلي:

- إن الإجراءات التي تمس الحرية الشخصية للمتهم كالتوقيف والتفتيش يجب أن تتخذ ضمن الضمانات المقررة لها في القانون حتى لا يتم التجاوز.
- إن جسامة وخطورة الجريمة لا توثران في معاملة المتهم على أنه بريء.
- إن مجرد تقديم سلطات التحقيق الأدلة على الاتهام لا تكفي لمعاملة المتهم على أنه مذنب ما لم تقتنع المحكمة بهذه الأدلة، ويصبح الحكم الصادر بحقه حكما باتا.

2)- إعفاء المتهم من إثبات براءته

إن مبدأ افتراض البراءة في المتهم يقضي بأن لا يكون ملزما بإثبات براءته لأن ذلك أمر مفترض فيه، بل إن النيابة العامة وجهة التحقيق باعتبارها تمثل المجتمع في سعيها وراء كشف الحقيقة هي من يقع عليها واجب التحقق من وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم[51] .فقرينة البراءة تنتج أثرين :أثر سلبي يتمثل في إعفاء المتهم من إثبات براءته، وأثر ايجابي يتحقق بنقل عبئ الإثبات على سلطات التحقيق.[52]

لكن هذا لا يعني حرمان المتهم من حقه في إثبات براءته، بل يجوز له الدفاع عن نفسه بكل الوسائل، ويقدم الأدلة التي يشاء لتوليد القناعة لدى القاضي ببراءته[53].

3)- تفسير الشك لصالح المتهم

تعتبر قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم كثمرة لمبدأ افتراض البراءة في المتهم، فعندما لا يطمئن القاضي لثبوت التهمة أو عندما تكون الأدلة المقدمة ضد المتهم غير كافية يكون ملزما بإصدار حكمه ببراءة المتهم ، وهذا يعني إسقاط أدلة الإدانة والعودة إلى الأصل العام وهو البراءة.ولهذا يجب أن تبنى الأحكام الصادرة بالإدانة على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين لا مجرد الظن والاحتمال، لأن الإدانة وليدة الجزم واليقين، والاقتناع اليقيني للقاضي هو الضمانة الحقيقية لضبط ميزان العدالة الذي تثقل إحدى كفتيه بمبدأ حرية الإثبات الجنائي، والكفة الأخرى بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة باعتباره الأساس الذي ترتكز عليه سائر مفترضات حق المتهم في المحاكمة العادلة، واليقين المطلوب هو اليقين القضائي الذي يصل إليه القاضي بناء على المنطق والعقل[54].

ولابد من التفريق في هذا المجال بين تطبيق مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم في مرحلة التحقيق عنه في مرحلة المحاكمة، فقاضي التحقيق لا يحكم بالقضية وإنما يحيلها إلى المحكمة وبالتالي لا يشترط فيه أن تصل قناعته حد اليقين الكامل بإدانة المتهم، أما قاضي الحكم فهو من يحكم بالقضية ويتقرر على أساس حكمه مصير المتهم، وعليه يجب أن يبنى هذا الحكم على دليل قطعي غير قابل للظن فيه.

كما يتعين أن يستفيد المتهم من الشك عند تفسير النصوص العقابية أيضا، حيث إذا احتمل النص أكثر من تأويل تعين ترجيح التأويل الذي هو في مصلحته[55]. ومثلما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 13 بأن :"عبئ إثبات

التهمة يلقى على عاتق الادعاء ويؤول الشك لمصلحة المتهم، ولا يمكن أن يفترض أي ذنب إلى حين ثبوت التهمة بما لا يدع أي مجال معقول للشك". هذا وقد نصت المادة 22 من النظام الأساسي للم.ج.د صراحة على أنه في حالة الغموض يفسر تعريف الجريمة لصالح الشخص الذي تجري محاكمته أو التحقيق معه أو تمت إدانته.

ويترتب على مبدأ افتراض البراءة في المتهم عدة نتائج تعتبر تطبيقات قانونية لهذا المبدأ.

د- النتائج المترتبة على المبدأ

1- إذا مات المتهم قبل صدور حكم بات بإدانته فانه يعتبر بريئا وتسقط الدعوى الجزائية.

2- للمتهم الحق في عدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، فله الحق في الصمت ولا يعد سكوته قرينة ضده.

3- على المحكمة تسبيب قراراتها الصادرة بالقبض والتوقيف،أما في حالة إطلاق سراح المتهم فلا يجب عليها ذلك وهذا بناء على قرينة البراءة لأن قرارات القبض والتوقيف من شأنها تقييد الحرية، فهي تنطوي على ضرر بالمتهم،أما قرارات إطلاق سراحه فلا تنطوي على ضرر به لذلك لا تحتاج إلى تسبيب.

4- إن هذا المبدأ يقف سبب غير مباشر وراء ما يقرره القانون من وجوب حضور المتهم إلى الجلسة بغير قيود ولا أغلال.

5- يجب إخلاء سبيل المتهم الموقوف الذي صدر قرار ببراءته حتى ولو تم الطعن في القرار[56].

الخاتمة:

تطرقنا في هذه الدراسة إلى المبادئ الدولية التي يرتكز عليها حق المتهم في محاكمة عادلة ، فحياد القاضي ونزاهته وعدم تأثره برأي معين سابق على نظر الدعوى يعد من الأسس التي يستند إليها المتهم في الاطمئنان إلى عدالة حكمه ، لأن استقلال القضاء وحياد القاضي هما الأساس لأي مؤسسة قضائية نزيهة ، كما أن افتراض البراءة في المتهم يعد ضمانة شاملة له وحالة تلازمه طوال مراحل الدعوى الجزائية من الشبهة إلى غاية الإدانة أو التبرئة لهذا لابد من معاملته معاملة تليق بآدميته ، فلا يجوز حبسه حبسا تعسفيا ولا استعمال أساليب التعذيب لاستنطاقه أو لإرغامه

على تجريم نفسه ، لأن هذا يعد تعديا على كرامته وإنسانيته، وإنفاذ مبدأ افتراض البراءة فيه يعتبر مفترضا أوليا لإدارة العدالة الجنائية وصون للحرية الشخصية، كما تعتبر قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات الأساس القانوني لهذا المبدأ.

بالرغم من أهمية الحق في محاكمة عادلة و الذي لا يجوز المساس به حتى في أحلك حالات الطوارئ، نجد أن أغلب المحاكم الدولية لا تأخذ من العدل إلا الألفاظ فلا تقوم بالاحترام الكامل للمعايير الدولية التي تنظمه ، و بالتالي يبقى هذا الحق مجرد مسألة شكلية و مجرد نصوص قانونية تفتقد للممارسة التطبيقية على أرض الواقع، لذا نقترح:

- سد الثغرات الناجمة عن عدم الخبرة و المعرفة عن طريق تقوية هيئة الدفاع و السلطة القضائية لترسيخ الحق و القانون، و ذلك بتكوين و إعادة تكوين المحامين و إيجاد إطار قانوني من شانه خلق تخصص.

- يتعين تقوية نقابات المحامين و إعطائها الاستقلالية حتى يتسنى لها التحكم في مؤسسة الدفاع و ضمان تدريب المحامين بشكل صحيح، و خلق كادر من أعضاء النيابة و القضاة المتمرسين و المدربين جيدا للفصل في القضايا.

- تزويد القضاء الجنائي الدولي بقوة شرطة دولية تشترك في تكوينها دول العالم لضمان فعالية الإجراءات و نزاهتها.

- لتدارك خطورة التدخل من طرف مجلس الأمن على استقلالية المحاكم لا بد من إعادة النظر بشكل جذري في العلاقة بينهما، و إلغاء المواد التي تمنحه الحق في التدخل لكفالة الاستقلالية اللازمة دون ضغوطات.

قائمة المراجع:

1- محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة،دار وائل للنشر،الطبعة الأولى،سنة 2003.

2- محمود صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2005.

3- كوسة فضيل ، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر، سنة 2007.

4- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، سنة2005.

5- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى سنة 2006.
6- بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائية، دار الهدى، دون ذكر سنة النشر.
7- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، سنة 2006.
8- خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان "دراسة مقارنة"، دار الجامعيين لطباعة الأوفست و التجليد ، 2002.
9- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، طبعة 2، سنة 2006.
10- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، سنة 2005.
11- محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، دار الهدى، طبعة 1، سنة 1991.
12- أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار هومة، سنة 2005.
13- درياد مليكة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورات عشاش، الطبعة الأولى، مارس 2003.
14- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف بالإسكندرية،دون ذكر سنة النشر.
15- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء 2، دار هومة،طبعة 1، سنة 2006.
16- حسن بشيت خوين،ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، سنة 1997.

17-www.amnisty-arabic.org \ftm \text \ -sedction-c \section index.htm
18-www.um.n.edu\humanits\arabic\mhrgplav.html
19-www.lebarmy.sgov.lb\article.asp.htm

الهوامش:

[1] - د. محمد الطراونة ، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة،دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص 184، 185.

[2] - تنقسم الشرعية الجزائية إلى 3 أقسام :

أ. الشرعية ج الإجرائية :تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ ضد المتهم.

ب. الشرعية ج الموضوعية : لا يمكن توجيه أي اتهام ضد شخص إلا بناء على قانون وتحت إشراف القضاء

ج. الشرعية ج التنفيذية : هي شرعية التنفيذ العقابي،حيث يجب احترام الحد الأدنى من حرية المتهم داخل السجن.

[3] - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى سنة 2006، ص 251.

[4] - د . بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائية، دار الهدى، دون ذكر سنة النشر، ص 9 ص 10.

[5] - سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، سنة 2006، ص 138، 140.

[6] - حسب المادة 5 : تندرج في نطاق الولاية القضائية للمحكمة ثلاث جرائم محددة حصرا (جرائم الحرب، جرائم الإبادة،جرائم ضد الإنسانية).

[7] - هناك جرائم أخرى في نطاق القانون الجنائي الدولي :الإرهاب الدولي حسب اتفاقية جنيف لمكافحة الإرهاب 937 ،جريمة أخذ الرهائن حسب اتفاقية 1979، جرائم خطف الطائرات.

[8] – ولقد انتقدت محاكمات طوكيو و نورمبرغ لأنها اعتبرت محاكمات انتقامية قام بها الغالبون على المغلوبون دون مراعاة لمبدأ الشرعية. أنظر: سوسن تمرخان بكة ، المرجع السابق ، ص140.

[9] - سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 141.

[10] - خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان "دراسة مقارنة"، دار الجامعيين لطباعة الأوفست و التجليد، 2002 ،ص 447.

[11] -www.amnisty-arabic.org \ftm \text \ -section-c \section index.htm

[12] - إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، طبعة 2، سنة 2006، ص 188.

[13] -www.um.n.edu\humanits\arabic\mhrgplav.html

[14] - محمد الطراونة، المرجع السابق، ص 194 .

[15] - سوسن تمرخان بكة ، المرجع السابق ، ص 142.

[16] - محمد الطراونة ، المرجع نفسه ، ص 194.

[17] - كوسة فضيل ، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص 55.

[18] - كان العقاب في القانون الفرعوني بحسب طبقة الجاني أو المجني عليه ، أما في مصر الحديثة عرفت استثناء خطير على مبدأ المساواة مصدره الامتيازات الأجنبية،إذ توزع النظام القضائي بين عدة جهات ، لكنه أزيل بموجب معاهدة مونتريه1937 ، أما القانون الفرنسي القديم فإن هذا المبدأ مر بفترات تدهور منها إباحة تعذيب المتهم والذي تم إلغاءه بالمرسوم 1780 في عهد لويس 14.

[19] - مقالة بعنوان دليل المحاكمة العادلة ، متاحة على الموقع:

www.amnisty-arabic.org \ftm \text \ -section-c \section index.htm

[20] - ويعبر على هذا المبدأ في فرنسا بأن كل الناس لهم على قدم التساوي أن يحاكموا بواسطة نفس القضاء وحسب نفس القواعد الإجرائية دون تمييز لأحد.

[21] - محمد الطراونة ، المرجع السابق ، ص 179 .

[22] - محمود صالح العادلي ، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية طبعة 1 ، سنة 2005، ص 429.

[23] - محمد الطراونة ، المرجع السابق ، ص 183 .

[24] - عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، سنة2005، ص 141.

[25] - حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف بالإسكندرية،دون ذكر سنة النشر، ص 74.

[26] www.lebarmy.sgov.lb\article.asp.htm

[27] - أنشئت بموجب اتفاق لندن من طرف مجموعة الدول الأربعة المنتصرة في الحرب في 1945/08/08 لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان.

[28] - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص 250.

[29]- Rolling,bert v.a,the tokyo trials in rotrespect,in usa 1943.p4

[30] - لقد وجهت إلى المحكمة انتقادات عديدة في قضية Tadic تتعلق باختصاصها و بإنشائها من قبل مجلس الأمن.

[31] - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص 290 .

[32] - سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق ، ص 91.

[33] - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص 344، د . عبد العزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء 2 ، دار هومة،طبعة 1، سنة 2006، ص 85.

[34] - حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، سنة 1997، ص24.

[35] - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص231، 315 والمادة 13 من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا والمادة 36 فـ3 من نظام الأساسي لروما.

[36] - يستلزم على القاضي أن يفصل في النزاع بروح موضوعية .

[37] - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة، "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، سنة 2005، ص 104، 105.

[38] - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 316 .

[39] - المادة 34 من النظام الأساسي لروما.

[40] - قضاة الدولة الحليفة ليست لهم صفة في محاكمة رجال الدولة الألمان.

[41] - Rolling,bert v.a,the tokyo trials in rotrespect,in usa 1943 p4

[42] - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة ، ص 15.

[43] - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، نفس المرجع ، ص 31 .

[44] - محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، دار الهدى، طبعة 1، سنة 1991،ص 231.

[45] -www.um.n.edu\humanits\arabic\mhrgplav.html

[46] - أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار هومة، سنة 2005، ص 71.

[47] - أحمد فتحي سرور ، الشرعية والإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة 1977 ، ص 916.

[48] - محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق ، ص 225.

[49] - أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص917.

[50] - محمد محدة ، المرجع السابق ، ص227 .

[51] - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق ، ص 40،43.

[52] - إن مهمة سلطات التحقيق لا تقتصر على البحث عن أدلة الإدانة فقط وإنما يجب عليها البحث عن جميع الأدلة التي تكشف عن الحقيقة سواء كانت لصالح المتهم أو ضده.

[53] - هناك استثناءات ترد على القاعدة إذ يلقى عبئ نفي الإثبات على عاتق المتهم وتعتبر بذلك إدانته مفترضة وعليه إثبات العكس، منها : المحاضر الرسمية ، جرائم النشر.

[54] - دريـاد مليكـة، ضـمانات المتهم أثنـاء التحقيـق الابتـدائي في ظل قـانون الإجـراءات الجزائيـة الجزائـري، منشورات عشاش، الطبعة الأولى، مارس 2003، ص 65، 66 .

[55] - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي،حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص 53 .

[56] - د . عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، نفس المرجع ، ص 53 .